

# قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (7) لسنة 1997

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqlaws/law/16592.html>

عنوان التشريع: قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (7) لسنة 1997  
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى 1  
رقم التشريع: 7  
سنة التشريع: 1997  
تاريخ التشريع: 00:00:00 01-01-1997

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور  
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي:

## مادة 1

اولا - أ - لكل من الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانيات  
-3- تسرى احكام الفقرة (1) من هذا البند على تأسيس المكتب الاستشاري القانوني في كلية القانون او الحقوق استثناء من احكام المادتين ( الثانية والعشرين - 1 ) و ( الرابعة والثلاثين ) من قانون المحاماة ذي الرقم 173 لسنة 1965

ثانيا - يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق اغراضه ويمثله مديره او من ينوبه اما القضاء والجهات الأخرى

## مادة 2

يتولى المكتب ما يأتي:

- اولا - تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني وأى نشاط يقدر الوزير بأنه مفيد للقطاع الخاص، لقاء اجراء مناسبة
- ثانيا - تقديم خدماته وخبراته للمواطنين بمستوى مناسب ن الاسعار
- ثالثا - الاسهام في رفع مستوى ممارسة المهنة في العراق
- رابعا - زيادة خبرات اعضاء هيئة التدريس والفيسبوك في المجالات المهنية والتطبيقية
- خامسا - تبادل الخبرات مع المكاتب المشابهة والجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجها

## مادة 3

اولا - يتولى الادارة على المكتب مجلس يتكون من:

- 1- العميد او احد رؤساء الأقسام العلمية من لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد بالنسبة بجامعة او الكلية او المركز ومدرس بالنسبة للمعهد، يرشحه مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ، على ان يقتصر ذلك بمصادقة الوزير
- 2- اربعة من التدريسيين في الاقل يختارهم مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المعهد او المركز، يمثل كل منهم

حقل اختصاصه، وبأعلى المراتب العلمية المتوافرة، على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز  
ثانيا - يختار المجلس مدير المكتب من بين اعضائه على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز ويكون نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه  
ثالثا - مدة العضوية في المجلس سنتان من تاريخ اول اجتماع له قابلة التجديد لمرة واحدة

#### مادة 4

اولا - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه  
ثانيا - يكتمل النصاب في اجتماع المجلس بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس  
ثالثا - تخضع قرارات وتصانيم المجلس الى مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز، فان لم يبيت فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه تعد مصادقا عليها وفي حالة عدم مصادقتها عليها كلا او جزءا وإصرار المجلس على رأيه فتعرض على مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز  
ويكون القرار الصادر بهذا الشأن باتا

#### مادة 5

اولا - يتولى مجلس المكتب المهام الآتية  
-1اقرار مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطته السنوية  
-2الموافقة على ابرام العقود او تمديدها  
-3الموافقة على صرف المبالغ المقضية لتنفيذ المشاريع او الاعمال المتعاقد عليها ضمن الكلفة الكلية لها  
-4الموافقة على الالتزام والصرف ضمن التخصيصات المعتمدة في الموازنة السنوية للمكتب بما لا يتتجاوز صلاحيات الصرف المخولة له من الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز  
-5تحديد اجرات الاعمال والخدمات التي يقدمها المكتب وفق قواعد يصدرها مجلس المكتب بعد مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز عليها  
-6الاستعانة بإمكانات الجامعة والكلية وهيئة المعاهد الفنية والمعهد والمركز العلمية والمادية والبشرية لتسهيل امور المكتب بما لا يتعارض مع سير التدريسيات وبالتنسيق مع القسم العلمي المختص على ان يتم وفق صيغ عقود تنظم بين الطرفين لقاء بدل مناسب  
-7التعاقد مع الاستشاريين والتدرسيين والفنين والإداريين والعمال للعمل في المكتب على ان يذكر في العقد مدة التعاقد وكيفية تمديده وقدر الاجر الذي يحددها مجلس المكتب وطبيعة العمل المتعاقد عليه وغير ذلك مما يتعلق بالتزامات الطرفين وحقوقهما  
-8التوصية بتحديد مقدار المكافآت الشهرية لرئيس واعضاء مجلس المكتب بضمهم مدير المكتب ورفعها الى رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز للمصادقة عليها  
-9منح المكافآت النقدية او العينية للعاملين في المكتب من فيهم اعضاء مجلس المكتب او غيرهم من يقدمون خدمة او عملا يؤدي إلى تنشيط اداء عمل المكتب او الاسراع في تنفيذ الاعمال او المشاريع او تقليل كلفتها او اي اعمال متميزة اخرى وفق الصلاحيات المخولة من رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز في كل حالة  
-10الموافقة على شطب الاموال والمتلكات التالفة والمفقودة العائنة لمكتب وفق ضوابط يحددها الوزير  
-11الموافقة على بيع الاموال الفائضة او المستهلكة او التالفة العائنة لمكتب والمزيدة العلنية  
-12الموافقة على اداء الاموال المنقولة وغير المنقولة العائنة لمكتب الى المؤسسات التعليمية التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
-13تنظيم اوقات العمل في المجلس والمكتب  
-14استخدام رأس المال الاحتياطي لاغراض توسيع نشاط المكتب واستثمار هذه الاموال بهدف زيادة موارده  
-15الموافقة على الاستعانة، عند الضرورة، بالخيراء والجهات ذات الاختصاص وبالمكاتب الاستشارية من داخل العراق وخارجها  
-16اقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي المعد عن اعمال الكتب وتقديم الاقتراحات التي يراها ضرورية لتطوير العمل فيه ورفعهما الى مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس هيئة المعاهد

الفنية او مجلس المركز للمصادقة عليها  
ثانيا - لمجلس الكتب تخويل رئيسه او مدير المكتب ببعضها من صلاحياته

## المحتوى 2 مادة 6

اولا - لرئيس واعضاء مجلس المكتب بمن فيهم مدير المكتب القيام بالاعمال الاستشارية والفنية والتدريبية وتقاضي الاجور المقررة بالإضافة الى الاعمال الموكلة اليهم المنصوص عليها في البند اولا من المادة 5 من هذا القانون  
ثانيا - لا يجوز للمكتب قبول اعمال من الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز تدخل ضمن اختصاصات وواجبات الاقسام والوحدات العلمية والفنية التابعة لها الا اذا تأيد عدم توفر الامكانيات المادية والبشرية لتنفيذها وبعد الدخول في مناقشة مع اطراف اخرى

مادة 7  
يمارس مدير المكتب المهام الآتية:  
اولا - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطته السنوية  
ثانيا - التوقيع على العقود ومتابعة تنفيذها  
ثالثا - الموافقة على الالتزام والصرف بما لا يجاوز الصلاحيات المخولة له من مجلس المكتب في كل حالة، وما زاد على ذلك فبقرار من مجلس المكتب  
رابعا - الاشراف على دوام منتسبي المكتب وحسن سير العمل فيه  
خامسا - منح الاجازات الاعتيادية لمنتسبي المكتب وفرض العقوبات الانضباطية عليهم، وفق القانون  
سادسا - الموافقة على إيفاد العاملين في المكتب داخل العراق وصرف مخصصاتهم وفق التعليمات التي يضعها مجلس المكتب ويصادق عليها رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز  
سابعا - اعداد موازنة الكلف التخمينية للأعمال المراد التعاقد عليه والاجور التقديرية لتلك الاعمال  
ثامنا - اعداد التقرير السنوي عن نشاطات واعمال المكتب والحسابات الختامية ورفعها لاقرارهما  
تاسعا - اعداد التعليمات الخاصة بأجور الاعمال والخدمات التي يقدمها المكتب  
عاشرًا - تنفيذ قرارات مجلس المكتب ومتابعة تنفيذها

مادة 8  
اولا - تتكون الموارد المالية للمكتب من:  
-1-الإيرادات المتباينة عن خدماته ونشاطاته  
-2-الفوائد المترتبة على استثمار رأس المال الاحتياطي  
ثانيا - يتكون رأس المال الاحتياطي من:  
-1-نسبة 10% عشر من المئة من الربح الصافي السنوي للمكتب  
-2-الهبات والإعانات النقدية والعينية

مادة 9  
اولا - للمكتب عند تأسيسه ان يطلب من الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز سلفة حسب احتياجه وتعداد حسب التعليمات النافذة  
ثانيا - لا تتحمل الدولة اي تكاليف مالية نتيجة تأسيس المكتب او لضمان استمرار عمله

مادة 10  
اولا - يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصدق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي:  
-1-ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة  
-2-نسبة 10% عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسيعات المكتب  
ثانيا - يوزع المتبقى من الربح الصافي على النحو الآتي:  
-1-نسبة 15% خمس عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز

-نسبة 10% عشر من المئة حصة وزارة المالية

-نسبة 75% خمسة وسبعين من المئة للعاملين توزع وفق تعليمات يصدرها الوزير

مادة 11

لا تخضع المكافآت والاجور والأرباح الموزعة على منتسبي المكتب لتنفيذ نشاطاته للحدود العليا الواردة في التشريعات النافذة

مادة 12

اولا - للمكتب وحدة حسابية مستقلة، وله فتح حساب خاص في احد المصارف  
ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على المكاتب الاستشارية كافة

مادة 13

اولا - في حالة تعذر استمرار المكتب في تحقيق الاغراض التي تأسس من اجلها، فعلى مجلس المكتب اعداد تقويم اقتصادي له يرفع الى مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز لاتخاذ القرار المناسب لاستمراره او دمجه مع مكاتب اخرى او إلغائه بعد مصادقة الوزير

ثانيا - في حالة تعذر استمرار المكتب في تحقيق الاغراض التي تأسس من اجلها، فعلى مجلس المكتب اعداد تقويم اقتصادي وفني له لغرض اتخاذ القرار المناسب بشأن استمراره او دمجه مع مكاتب اخرى او الغائه بعد مصادقة الوزير

ثالثا - في حالة الغاء الكتب تؤول امواله المنقول وغير المنقولة الى الجامعة او الكلية او هيئة المعاهد الفنية او المعهد او المركز

مادة 14

اولا - يلغى قانون المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ذو الرقم 64 لسنة 1979 وتنقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا بتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محله

ثانيا - لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

مادة 15

على المكاتب الاستشارية القائمة قبل نفاذ هذا القانون تكييف أوضاعها وفق احكامه خلال مدة لا تزيد على 180 منه وثمانين يوما من تاريخ نفاذ

مادة 16

تسري احكام هذا القانون على جامعة صدام والكليات ومعاهد والمراکز التابعة لها وتقصر المكاتب الاستشارية التابعة له على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتربوية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حصرا

مادة 17

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الوزراء بعد مرور سنتين على نفذه

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لحصول تطورات في المكاتب الاستشارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والحياة الاقتصادية في العراق تدعو الى اعادة النظر في الاحكام القانونية المنظمة لعمل هذه المكاتب بما ينسجم وطبيعة عمله بصورة عامة، ولعرض اعادة النظر في الاحكام المالية المتعلقة بهذه المكاتب وجعلها تعتمد على مواردها المالية الذاتية فقد شرع هذا القانون.